

فبها والخفة ودرق الفاجي نيت المال وسفالة

وام الولد باليوم وشرا ما لا بد للصغير منه ويبيع اخيه وملتقط ان هو فخره
وقيل لا ملتقط بل ملتقطا
للمر والام وملتقطا في حجرهم ونوجره ام ففقط
منه ففقط

كتاب احباء الموات في ارض بغداد

ذرعها لا تقطع الماء عنها او تملئها عليها غير

ملوكة لغيره من العامة ومن احبها باذن الامام ولو دنيا لا يحرم

ملكه وان تجرولا ولا يجوز احباء ما قرب من العامر
ولا ما على عندها الفرات
وجوها واحتمل توجه
اليد فان لم يحتمل اجاز
ما ملتقط

ومن حقها في ارض موات بان الامام فله حرمها

الارضون ذرعان من كل جانب منه وحريم الموات
تحريم الوطن من كل جانب هو الصحر وكذا حريم الناحي وعندها استون

المعصية من حار وجاز اجارة بيت الخديت نار او
عند كبره في لصر اجاعا اولاد في حوله

بيعتا او كتبت او بيعا في غير السواد وحمل خرا الذي

باجرو بيع بناء بيوت مكنوا رصها ونمشير الخفف
ونكره بيع ارضها واجارته خلافا لها

ونقطر ويحتمل ودخول الذي جدار عبادته وخصا
الابان ملتقط

اليها ثم وانزاه اليها ثم على الخيل وقبول هدية العبد لنا

واجابة دعونه واستغارة دابته وكره كسوته الثوب
يقول

وهديته النفدين واستخدام الخصى والدعاء بغير
استئذان ملتقط

المزمن عرشك وجوف فلان واللعب بالسطح
الاراضى

والنزاه وكما هو وجعل الدابة في عنق العبد وحمل
الاراضى

من الجانبين الا اذا دخل الموات
ان شرط المال من جانب وحرم لوي
فبها